

عليه وسلم على صفة بهم وسمنى واقطرواها الشجرات
والامر في الاول للذئب قيا ساعلى الاضحية وسائر الولايم
والاجابة لو لم يمد عرس واجبة عينا ولغيرها سنة **سوط**
منها ان لا يكون عم معصية كسكر وعلاه وصورة حيوان
مقصود كان تكون على حمار او وسادة ميصودة وكان
يجت لو فاضاهر عنها لم ينهاها ومنها ان تكون الدعوة
عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا
دعي للمودة فان كانت صورة الحيوان مسموطة تداس او
مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة
فان ما يبيط ويداس منها من مبدل وما بعده لا يشبه ما
فيه روح او كانا بحيث ينهون وحيث اوسدت احابة
للدعوة وازالة الذكر وحيل **نفسكو** كدراهم ودنا نسير
وحوز ولوز في الولايم **وتقطه** وتزكها اي التز واللقط
اولى لان الثاني يشبه النبي والاول سبب الهمامتها
نفسه ان عرف ان الثاني لم يؤثر بعضهم على بعض
ولم يودع اللقط في مروة اللقط لم يكن التزك اولى
باب القسم والقسمون وهو الخروج
عن الطاعة **القسم** بفتح القاف **فولعان** خصوص وعموم به
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها **فما لوزفت اليه**
بلى ولوامة **فخصها** باقامة **سبع** عندها بلا قضا للباقيات
او ييب ولوامة **ثلاث** لخبوا بن حبان سبع للبيكر

لاص

والمسألة الثالثة في من فطرها

وذلك

وثلاث للثيب **فان زادها** اي الثيب **الربع** باختيارها
فرضاها اي السبع **للباقيات** وبين تحريمها بين ثلاث
بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج
لتزول الحشمة بينهما وزيد للبيكر لان حياها اكثر ويجب نواله
ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمرفق فلو فرق لم تحسب وايضا
وقضى المصنف للباقيات ولو زاد البيكر على السبع او الثيب
على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزاد للباقيات
والتبها فيما لو سافر ولو سافر قصر **لالتقله باحدى**
نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان **فلا يقضي للباقيات**
مدى السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولان المصحفة معه وان فاذا بها بصحبه فقد بقيت بالسفر
وشا قد اما لو سافر لتقله فيجرم عليه ان يصح بعضهن
ولو بقرعة وان خلف من خذرا من الاضرار بل ينقلهن او
يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسايه بلا
قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد وطاقم
وساكن يصح به مدة الاقامة قضاها للباقيات **والسفر**
فما لو كان حمة حرة وامه كان سبق نكاح الامة فسر وطه
على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو
مكاتبه **تلمه** **والمن** **لمت** **فخصها** **بن** **بادة** **ليلة** **كراه**
الراد فطني عن علي ولا يفرق له مخالفها والمبعضة كالاية

نق